The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
EISSN: 2959-4820
Volume 1, Issue 2, April-June 2023, Page No: 243-250
Website: https://najsp.com/index.php/home/index

المساعدة القضائية ألية لتحقيق الأمن القضائي

عبد المجيد الوغليظي*
قسم القانون، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب

The Legal Aid as a Tool to Achieve Judicial Security

Abdelmajid Elouaghlidi *
Department of Law, Faculty of Legal, Social and Economic Sciences, Abdelmalek Essaâdi University, Tétouan, Morocco

*Corresponding author	elouaghlidi-2013@hotmail.fr	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-05-18	تاريخ القبول: 2023-05-13	تاريخ الاستلام: 2023-04-16

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان أهمية المساعدة القضائية التي تتيح الاستفادة من حق الدفاع الذي هو حق إنساني بامتياز حيث يعتبر جانب من الفقه بأن هذا الحق من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج إلى التنصيص عليه في المواثيق و الإعلانات الحقوقية الدولية، بل إن هذا الحق لصيق بالشخصية التي لا يمكن أن ينفصل عنها لأنه امتداد طبيعي لها، وعليه أصبحت المساعدة القضائية حاجة ملحة لأنها جزء من الجهود الرامية إلى تجسيد مبدأ المساواة القانونية و حماية الحقوق وتحقيق العدالة، وقد ارتأينا التطرق إلى الموضوع من خلال بيان ماهية المساعدة القضائية و أهميته، و صور المساعدة القضائية، وأنواع المساعدة القضائية، وقد تبين من خلال هذه الورقة البحثية ضرورة توسيع الفئات المستفيدة من المساعدة القضائية وتسهيل المساطر الإدارية والقضائية للاستفادة من المساعدة القضائية.

الكلمات المفتاحية: القضاء، المساعدة القضائية، حق الدفاع، مجانية التقاضي، المساواة القانونية.

Abstract

This research paper aims to demonstrate the importance of legal aid that allows benefiting from the right of defense, which is a human right par excellence, as part of the jurisprudence considers that this right is a natural right that does not need to be stipulated in international human rights covenants and declarations, but rather this right is closely related to personality. Which cannot be separated from it because it is a natural extension of it, and accordingly judicial assistance has become an urgent need because it is part of the efforts aimed at embodying the principle of legal equality, protecting rights and achieving justice We decided to address the topic by explaining the nature and importance of legal aid, the forms of legal aid, and the types of legal aid. It was found through this research paper the need to expand the categories of beneficiaries of legal aid and facilitate the administrative and judicial procedures to benefit from legal aid.

Keywords: Judiciary, Legal Aid, Right of Defense, Free Litigation, Legal Equality.

تمهيد

يتطلب بناء دولة الحق و القانون تمكين الإنسان من معرفة حقوقه ، ومن التعرف على وسائل حماية هذه الحقوق، وإتاحة النصوص و المعلومات القانونية ذات الصلة لعامة الناس و بصورة ميسرة و سهلة، وإشاعة مناخ الحرية و الديمقراطية بشكل عام، بما فيه الحق في التعبير و التنظيم و التقاضي و الحقوق الأخرى لتوفير الحماية الخاصة بها في مواجهة أي اعتداء عليها، وتلعب الخدمات القانونية هنا دورا هاما سواء لجهة توفير المعلومة وشرحها و تبسيطها، أو تقديم الاستشارة الفنية أو الدراسة العلمية أو تمثيل الأشخاص بالوكالة أمام الجهات القضائية أو الإدارية المختلفة، وتلعب الخدمات القانونية أدوارا متعددة في تنمية المجتمع منها دور وقائي يتمثل في نشر الثقافة و المعرفة القانونية والاستشارة القانونية، ودور تنظيمي من خلال الإرشاد وتوجيه الأفراد و المؤسسات لاتباع السبل القانونية السليمة و الصحيحة، والالتزام بأحكام القانون في مختلف العلاقات القانونية، ودور دفاعي يتمثل في المساهمة بتحقيق العدالة كلما كانت الحقوق عرضة لأي اعتداء أو تهديد من خلال المتابعات القضائية و الإدارية، ودور تنموي حيث تواكب الجهود التنموية في مختلف المجالات، فالأصل أن خدمة القضاء هي خدمة عمومية غير مؤدى عنها لأنها من مسلتزمات إقامة الدولة و ضمان العدل بين الناس إلا أن المشرع المغربي تراجع عن هذا المبدأ جزئيا بإقراره للمرسوم المؤرخ في نونبر 1966، والذي فرض جملة من الرسوم والمصاريف القضائية على الراغبين في ولوج باب القضاء، وإحساساً منه بعجز بعض الفئات وعدم قدرتها على أداء تلك المصاريف و الرسوم فقد خص المشرع المغربي بعض المتقاضين بميزة هامة تتمثل في إعفائهم من أداء تلك الرسوم و المصاريف، وتمتيعهم بنظام المساعدة القضائية الذي يقوم على إتاحة الفرصة لكل من ليس له إمكانية مادية لممارسة حقوقه أمام القضاء للاستفادة من مجانية التقاضي و الدفاع إقرارا لمبدأ المساواة القضائية التي نصت عليها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولهذا الغرض تم إحداث المساعدة القضائية، فهذه الأخيرة التي يستفيد منها المتقاضي تدخل في إطار الرسالة القضائية ذات الطابع الإنساني التي تسعى إلى صون الحقوق و حماية الحريات لاسيما الحق في المساواة أمام القضاء، ويترتب عن الولوج إلى الخدمة القضائية الاستفادة من حق الدفاع الذي هو حق إنساني بامتياز حيث يعتبر جانب من الفقه بأن هذا الحق من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج إلى التنصيص عليه في المواثيق و الإعلانات الحقوقية الدولية، بل إن هذا الحق لصيق بالشخصية التي لا يمكن أن ينفصل عنها لأنه امتداد طبيعي لها، وعليه أصبحت المساعدة القضائية حاجة ملحة لأنها جزء من الجهود الرامية إلى تجسيد مبدأ المساواة القانونية و حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

المبحث الأول: ماهية المساعدة القضائية وأهميته

يقتضي الولوج إلى الخدمة القضائية كإحدى الخدمات العمومية مجموعة من المصاريف و الرسوم، فهذه الأخيرة إذا كانت في متناول بعض الأفراد و الفئات الاجتماعية، فإن البعض الآخر قد تعوزهم القدرة المادية دون الاستفادة من حق التقاضي، وعليه يمكن تحديد مفهوم المساعدة القضائية بكونها " تدبير أقره المشرع لمصلحة المتداعين الذين لا تمكنهم حالتهم المادية من دفع نفقات الدعوى، فيستطيعون بموجبه رفع الدعوى والسير بها وإتمام جميع إجراءات التحقيق، حتى صدور الحكم و تبليغه والطعن فيه عند الاقتضاء بالطرق القانونية و إجراء تنفيذه، وتسخير محام يساعدهم في خصومتهم مجانا..."[1]، كما تعرف المساعدة القضائية باعتبارها " إعفاء المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل في الدعوى من أداء الرسوم، وكذا تعيين محام ينوب عن المعني بالأمر"[2] بعد التأكد من توفره على الشروط القانونية، وهناك من يعرف المساعدة القضائية و القانونية[3] بكونها تلك الخدمة المهنية المتخصصة الضرورية لضمان الاستخدام الأمثل للقانون دفاعا عن الحقوق و تحقيقا للمصلحة الفضلى للمتقاضي، وتشمل الإرشاد و الاستشارة وتوفير المعلومة و الرأي القانوني و الشرح الملائم لأحكام القانون بصورة مبسطة، وذلك من خلال الاتصال المباشر أو من خلال المطبوعات أو المواد الإعلامية أو برامج الاتصال المختلفة، وهذه الجهود تتعلق

---

[1] - " الوسيط في شرح المسطرة القضائية" القانون القضائي الخاص، لإدريس العبد لاوي، ص 283.

[2] - " المساعدة القضائية" لمحمد القادوري، مجلة رسالة المحاماة، العدد الثاني، ص 5.

3 - هناك من يميز بين المساعدة القضائية والمساعدة القانونية كون هذه الأخيرة هي محطة لغربلة الملفات قبل وصولها إلى المحاكم من طرف أشخاص مؤهلين قانونيا سواء عن طريق الوساطة أو الصلح أو التحكيم.

بالوقاية لأنها تهدف إلى نشر الثقافة القانونية و توفير المعلومات و حل النزاعات وديا، كما تشمل التمثيل القانوني بأجر أو مجانًا أو مقابل أتعاب رمزية لغير القادرين على ولوج الخدمة القضائية[4]، وعليه فالمساعدة القضائية عبارة عن إجراء يتخذ لمصلحة كل شخص تكون موارده المادية غير كافية للتقاضي، وإعفائه بشكل مؤقت أو نهائي من أداء أية مصاريف قضائية عند لجوئه إلى العدالة للدفاع عن حقوقه، ونظرا لارتفاع تكاليف القضاء ظهرت جدية المساعدة القضائية كوسيلة هامة و معينة على ممارسة حق التقاضي[5]، وترتبط المساعدة القضائية بشكل وثيق بحق التقاضي، وترتبط كذلك بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتقاضين بسبب تفاوت مراكزهم الاقتصادية و المادية، وهو ما يناقض كافة التشريعات التي حرمت التمييز لأي سبب كان ومن ضمنها التمييز بسبب الثروة، وعليه فتطبيق المساعدة القضائية هي ألية لإعمال المساواة أمام القضاء، كما أن تحقيق العدالة الجنائية مرهون بتيسير الحصول على الحماية القضائية اللازمة، ولذلك كان من اللازم لأجل تفعيلها عدم وجود أي عائق يقف حائلا أمام تحقيق هذه العدالة، وهذا يمر حتما من خلال التأكيد على مبدأ مجانية التقاضي باعتباره يعود على الخصوم من جهة، وعلى المجتمع بكافة مكوناته من جهة أخرى[6]، فالأصل أن يستفيد المتقاضي من مجانية التقاضي إلا أن هذه المجانية هي ألية مزدوجة، فقد تكون إيجابية لأنها تتيح للأفراد غير القادرين على تحمل المصاريف القضائية الاستفادة من حق التقاضي بصرف النظر عن مستواهم المادي، لكن قد تكون سلبية لأنها تشجع بعض الأفراد على رفع الدعاوى الكيدية والدعاوى التي لا تحمل طابع الجدية، وأمام هذه المفارقة كان من اللازم على المشرع من أجل التدخل لحل هذه الإشكالية ضمانا لحق التقاضي وفي نفس الوقت تنقية القضاء من المظاهر التي تمس بسمعة القضاء وهيبته، فإذا كان حق الحصول على الخدمة القضائية متاح للمقتدرين عليه، فإن فرصة الحصول على هذه الخدمة تزداد كلما كان المحتاج إليها ذا تكوين معرفي جيد، و مالكا للمعلومات القانونية، ومالكا للقدرة المادية، وخبيرا في شؤون الحياة، ومدركا لأهمية الاستعانة بخبير و مهني متخصص، وكل هذه الصفات لا تتوفر في بعض الأفراد و الفئات التي تحتاج إلى مثل هذه الخدمة كالأحداث و النساء و الفقراء مثلا، وقد أشارت المبادئ الأساسية لدور المحامين الصادرة عن الأمم المتحدة في مقدمتها إلى أن مجموعة المبادئ الخاصة بجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن نصت على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين و الاتصال بهم والحصول على مشورتهم، كما أوصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بضمان توفير المساعدة القانونية و الاتصال بالمحامين، وجاء كذلك في المقدمة" إن حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اجتماعية كانت أو سياسية أو ثقافية أو مدنية تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون"[7]، وفي إطار حماية حقوق الإنسان بما فيها حقه في الدفاع و المحاكمة العادلة فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[8]، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ينص على أن لكل متهم أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية: أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه[9]، ويتضح أن المحاكمة العادلة تحظى بعناية خاصة من خلال توفير الضمانات القانونية بما فيها الحق في الدفاع و الاستفادة من المساعدة القضائية في حالة انعدام القدرة المادية تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القضاء و القانون، ولابد أن تساهم الحكومات و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات المهنية في توفير الموارد الخاصة لتفعيل المساعدة القضائية.

4 - المساعدة القانونية والقضائية للأحداث" لأسمى خضر، ط 2006، عمان، الأردن، ص23-24.
5 - " المساعدة القضائية" لبطاهر تواتي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، ص 5-7.
6 - " الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي" لمحمود مصطفى يونس، دار النهضة العربية، مصر، ط1، ص 198.
7 - " المساعدة القانونية والقضائية للأحداث" لأسمى خضر، ط 2006، عمان، الأردن، ص 10.
8 - الفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
9 - الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني: صور المساعدة القضائية

تختلف صور المساعدة القضائية من تشريع لآخر ومن دولة لأخرى، ويمكن أن نجمل القول في الصور التالية: فالصورة الأولى هي المساعدة القضائية التي تشرف عليها المنظمات غير الحكومية كنقابة المحامين و الجمعيات ذات الاهتمام القانوني، وقد تتولى الدولة الإنفاق كما هو معمول به في النظام الأنجلوسكسوني، ففي المغرب تحتل الجمعيات الأهلية هذا الميدان، والتي أنشأت مراكز ميدانية لاستقبال و الاستماع إلى الأطفال و النساء ضحايا العنف، كما أن هذه الجمعيات تقدم عونا كبيرا لإنجاز الإجراءات و نشر المعلومات القانونية، وبما أن هذه الجمعيات حديثة العهد في المغرب فإنه لا يوجد بعد اتحاد وطني يجمعها، ولكن هناك عدد من بينها يعود تاريخها إلى فترة بعيدة مما يعطيها وزنا يجعلها قادرة على إسماع صوتها خلال مداولات هيئات المجتمع المدني لكن هذه الجمعيات لا توفر التمثيل المباشر باستثناء ما تقدمه من تكوين ملف خاص بالادعاء الشخصي و تقديم المساعدة المالية للضحايا[10]، أما الصورة الثانية فتكون فيها المحكمة هي المشرف الأول على تنظيم المساعدة القضائية باختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عن كل شخص غير قادر على تحمل المصاريف القضائية، وقد تبنى هذا التوجه بعض الدول الأوربية كاليونان و بلغاريا، وبعض دول أمريكا الجنوبية كالبرازيل و الشيلي، وأما الصورة الثالثة فهي أن الدولة هي التي تتحمل مسؤولية توفير المساعدة القضائية عبر المحامين الذين يشتغلون لديها لهذا الغرض، وقد نصت المبادئ الأساسية لدور المحامين الصادرة عن الأمم المتحدة على إمكانية الاستعانة بالمحامين و الحصول على الخدمات القانونية إذ جاء فيها: لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه و إثباتها وللدفاع عنها في جميع مراحل التقاضي، كما تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات ميسرة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها و الخاضعين لولايتها بدون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الانتماء الجغرافي أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، وتكفل الحكومات توفير التمويل الكافي و الموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم و توفير الخدمات و التسهيلات وغيرها من الموارد، وتقع على عاتق الحكومات و الرابطات المهنية للمحامين مسؤولية وضع برامج تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي إيلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء و الأفراد المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر طلب مساعدة من المحامين[11]، وتعزيزا لمبدأ المساعدة القضائية نصت المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين الصادرة عن الأمم المتحدة على أنه يقع على عاتق الحكومات واجب ضمان قيام السلطة المختصة فورا بإعلام الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم و مساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، ويكون لجميع هؤلاء الأشخاص ممن ليس لهم محامون، الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة و كفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة التي يتهمون بها لتقديم مساعدة قضائية فعلية لهم في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك دون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم موارد كافية لذلك، وتكفل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المسجونين إمكانية الاستعانة بمحام فورا، وفي مهلة لا تزيد في جميع الأحوال عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم، وأما الصورة الرابعة فيتولى فيها مكاتب المساعدة القضائية الموجودة في كل محكمة تقديم هذه المساعدة، وهذه المكاتب هي التي تتكلف بتوكيل المحامين للدفاع عن غير القادرين، كما أنه من المتاح للشخص اختيار المحامي الذي سيدافع عنه وهو المعمول به في فرنسا و بلجيكا[12]، "ويبرز دور المحامي بشكل كبير في محاولته الدفاع عن المتهم وسعيه لإظهار الحقيقة وإحقاق العدالة، لكن بالمقابل فإن دور القاضي أيضا لا يستهان به فهو الحكم و المرجح ويرجع إليه القول الفصل، وهو ما ذهب إليه شيخ القضاة لمحكمة النقض المصرية في أولى جلساتها عام 1931 إلى القول" إذا وازنت بين عمل القاضي و عمل المحامي لوجدت أن عمل المحامي أدق و أخطر لأن مهمة القاضي هي الوزن و

10 -" الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في البلدان المتوسطية الشريكة" مشروع يوروميد للعدالة ممول من الاتحاد الأوروبي، ص 49,

11 - " المساعدة القانونية والقضائية للأحداث" (مرجع سابق)، ص 11.

12 - " المساعدة القانونية والقضائية للأحداث" (مرجع سابق)، ص 12.

الترجيح، أما مهمة القاضي فهي الخلق و الإبداع و التكوين"[13]، ويسمي بعض الفقه المحامين برجال القضاء الواقف و اعتبروهم بمثابة الأخ الشقيق للقضاة لأنهم تجمعهم غاية واحدة وهي تحقيق العدالة وتحقيق سيادة القانون، فالمحامي يشرح القضية ويكشف الإشكاليات القانونية التي تثيرها كل قضية، ويبرز رأي كل طرف وحججه وأسانيده ما يسهل من مهمة القاضي الذي يكون بمثابة الحكم الفاصل بين الأطراف على ضوء ما حضره المحامي لأجل الوصول إلى الحقيقة[14]، ويكتنف عمل المحامي الكثير من الصعوبات العملية في أثناء تأدية مهامه بالإضافة إلى ما قد يتهدده أثناء تأدية عمله من إكراه أو تخويف، فقد يواجه جهاز الضبط القضائي على وجه الخصوص حيث يعتبر من أصعب أعمال المحامي الكشف عن عدم جدية التحريات التي يجريها رجال الضبط القضائي حيث يعمد هؤلاء إلى تزييف الحقيقة أحيانا فقد لا تعبر بأي حال عن الواقع الذي تم رصده و التحري عنه بأمانة15، غير أنه أحيانا قد لا تتوفر في المحاكمة شروط المحاكمة العادلة حيث يطلب القاضي من المحامي مثلا الإنابة على متهم داخل قاعة الجلسات دون أن يطلب هذا الأخير مهلة للاطلاع على الملف و التخابر مع موكله، بل هناك من يطلع على الملف ثم يترافع في كلمات معدودة بناء على ما راج أمامه في الجلسة، وآخر يتصفح معطيات النازلة في لحظات ثم يترافع علما أن هناك من المحامين يتمسكون بحقوق الدفاع وتقاليد وأعراف المهنة الضاربة جذورها في التاريخ لكونهم يستحضرون مصالح المتقاضين وحقوقهم وحرياتهم إذ يمكن الحكم في بعض المتابعات بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لسنوات أو الحبس حتى لبعض الشهور أو الأيام في إطار المساعدة القضائية، لذلك يفترض في المحامي أن يمتنع عن الإنابة عن أي متهم إذا لم يمنح مهلة كافية للاطلاع على الملف و الإحاطة بمعطيات النازلة لأن التسرع يكون ضحيته المتقاضي لأنه هو المعني بهذه الخدمة المفترض أن تؤدى عليها موارد تقتطع من المال العام مقابل التمتع بأحد الحقوق الأساسية وهو الحق في المحاكمة العادلة، ولاشك أن استقلال المحاماة جزء لا يتجزأ من استقلال القضاء، وأنه باستقلالها عن أي تأثير خارجي لا محالة سيساهم في تحقيق قضاء عادل و منصف وهو ما يسمح باحترام حقوق الإنسان، ويلاحظ أن صور المساعدة القضائية هي متعددة فقد تكون نابعة من الخدمات التي تقدمها بعض المنظمات غير الحكومية و الجمعيات المهنية و الحقوقية، وقد تكون إحدى الخدمات التي تسهر عليها الدولة على تقديمها لصالح الأفراد و الفئات الاجتماعية التي تتوفر فيها الشروط القانونية.

المبحث الثالث: أنواع المساعدة القضائية

تنقسم المساعدة القضائية مبدئيا[16] إلى نوعين وهما:

- المساعدة القضائية بناء على طلب: تقتصر على طرف وحده سواء مدعى أو مدعى عليه، ولهذا فعلى الراغب في الاستفادة من المساعدة القضائية تقديم طلب كتابي معفي من الرسوم بالنسبة لجميع المحاكم حيث يجتمع أعضاء المكتب المكلف بالمساعدة القضائية، ويكون الطلب الكتابي مرفقا بالوثائق التالية: نسخة من بطاقة التعريف، وشهادة تثبت حالة الاحتياج حيث يقدم الطالب لتدعيم طلبه شهادة صحيحة من حيث الشكل يسلمها الباشا أو القائد تثبت عسر المعني بالأمر وتتضمن وسائل عيشه[17]، يستخبر المكتب عن سائر المعلومات الضرورية لمعرفة حالة عسر الطالب، وإذا كان مقر الأطراف أو سكناهم في دائرة نفوذ المكتب أشعرهم بأنه في إمكانهم المثول لديه لتقديم إيضاحاتهم، ويبذل المكتب في حالة حضور الطالب والخصم مساعيه الحميدة للحصول على صلح بالمراضاة، ويمكن للمكتب في جميع الحالات الأمر بإجراء بحث تكميلي[18]، وشهادة تثبت عدم التسجيل في جدول الضرائب، ونسخة من مقال افتتاحي، وعليه فالمساعدة القضائية التي تتم بناء على طلب تنحصر في حدود الدعوى المقدمة بشأنها، وتنتهي بمجرد صدور حكم عن المحكمة التي قدم الطلب أمام وكيل الملك لديها بمعنى أنها تنتهي

13 - " الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه" لمحمود صالح العادلي، دار الفكر الجامعي- مصر، 2003، ص18.
14 - " الوسيط في شرح قانون المرافعات" لأحمد السيد الصاوي، ص 175.
15 - " دور المحامين في معاونة السلطات القضائية لاحترام حقوق الإنسان" لرجائي عطية، القاهرة- مصر 2003، ص 181-182.
16 - " قراءة في ضوء التعديلات القانونية الجديدة ومشروع قانون التنظيم القضائي الجديد" لعبد القادر قرموش، ص 37.
17 - الفصل السابع من مرسوم 16-11-1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.
18 - الفصل الثامن من مرسوم 16-11-1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

بمجرد انتهاء المرحلة التي قدمت فيها، وإن رغب المعني بالأمر في الاستفادة من المساعدة في المرحلة القضائية اللاحقة فما عليه إلا أن يتقدم بطلب جديد أمام ممثل النيابة العامة[19]، وعليه فالمساعدة القضائية تمنح من قبل المحاكم دون تمييز بين الأشخاص الطبيعيين المعسرة أو المعنوية غير القادرة على دفع الرسوم اللازمة لإقامة الدعوى أو عدم كفاية مواردها المالية، كما يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية الأجانب عملا بالاتفاقيات القضائية، ويلاحظ أن القانون المغربي منح حق الاستفادة من المساعدة القضائية سواء كان موضوع الدعوى يخص الميدان الزجري أو المدني أو الإداري، وأن حق الاستفادة من المساعدة القضائية يمتد بقوة القانون ليشمل جميع الإجراءات التي تلي النطق بالحكم إلى تنفيذه، فكما أن المتقاضي قد يستفيد من المساعدة القضائية فإنه يمكن سحب هذه الاستفادة في أي حال من الأحوال قبل الحكم أو بعده: إذا أصبح المستفيد من المساعدة القضائية متوفرا على موارد تثبت كفايتها ولاسيما إذا حصل على التنفيذ الإجباري أو الطوعي للحكم الصادر لفائدته، وكذلك إذا طلب شطب الدعوى أو تمت أثناء الدعوى مصالحة بين الخصوم، وكذلك إذا كان المستفيد من المساعدة القضائية يظهر فتورا طويلا يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى[20]، و تجوز المطالبة بسحب المساعدة القضائية إما من طرف النيابة العامة أو من طرف ممثل وزير المالية أو من طرف الخصم كما يمكن سحبها تلقائيا من طرف المكتب ويكون في جميع الحالات مدعما بأسباب ولا يعلن عن هذا السحب إلا بعد الإنصات إلى المستفيد من المساعدة القضائية أو إنذاره لإعطاء إيضاحات شفوية أو كتابية[21]، ويتضح أن المساعدة القضائية التي تتم بناء على طلب تقتضي دعمها بمجموعة من الوثائق لاسيما ما يتعلق بالشهادة التي تثبت الاحتياج حتى يتمكن مكتب المساعدة القضائية من اتخاذ القرار المناسب بخصوص الطلب المقدم إليها.

- المساعدة القضائية بحكم القانون: تتم الاستفادة من هذه المساعدة القانونية الأطراف المحددة بموجب القانون، ويتعلق الأمر بالمطلقة في دعوى النفقة و الأجراء سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم، والدعوى أمام قضاء القرب، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية، كما أنها تمتد الاستفادة من المساعدة القضائية إلى ذوي حقوق الطرف أيضا، فالمساعدة بحكم القانون تتميز بنوع من التوسع من حيث النطاق إذ لا تقتصر فقط على النتائج المباشرة للدعوى، وإنما تتجاوز ذلك خاصة من حيث النطاق الزمني حيث تتقرر لصاحبها ابتدائيا و استئنافيا، ولا يستفيد منها أمام محكمة النقض إذ يتوجب عليه تقديم طلب وإلا يجب عليه أداء كل الصوائر و المصاريف التي تتطلبها مرحلة التقاضي أمام محكمة النقض، عموما فتقديم الطلب و إثبات حالة العسر يعتبران من أهم الشروط التي يستوجبها الحصول على المساعدة القضائية، ويتكون مكتب المساعدة القضائية[22] حسب درجة المحاكم، فالمجلس الأعلى يتكون من الوكيل العام للملك أو المحامي العام المفوض إليه ذلك بصفته رئيسا بالإضافة إلى ثلاثة قضاة وممثل لوزارة المالية وكاتب للضبط بصفته كاتبا للجلسة، أما فيما يخص محاكم الاستئناف فيتكون مكتب المساعدة القضائية فيها من الوكيل العام للملك أو نائبه بالإضافة إلى ممثل لوزارة المالية و محام تعينه محكمة الاستئناف وكاتب للضبط بصفته كاتبا للجلسة، أما فيما يخص المحاكم الابتدائية فيتكون مكتب المساعدة القضائية فيها من وكيل الملك أو نائبه رئيسا بالإضافة إلى ممثل لوزارة المالية و محام تعينه المحكمة الابتدائية وكاتب للضبط بصفته كاتبا للجلسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمساعدة القضائية بحكم القانون تمتد إلى أعمال و إجراءات التنفيذ الواجب القيام بها على إثر صدور الأحكام القضائية الممنوحة من أجلها هذه المساعدة، ويجوز إذا لم يكن للمدعي موارد كافية ويجوز إذا لم تكن للمدعى موارد كافية منحها عن جميع أعمال وإجراءات التنفيذ الواجب إنجازها عملا بالأحكام الصادرة دون الاستفادة منها، ويجب على المكتب المختص أن يحدد نوع أعمال وإجراءات التنفيذ المشار إليها أعلاه، وفيما يرجع للدعاوى التي قد تنجم عن أعمال وإجراءات التنفيذ إما بين المستفيد من المساعدة والطرف المتابع، وإما بين المستفيد من المساعدة والغير فإن القبول للاستفادة من المساعدة القضائية يجب أن يعلن عنه المكتب دون حاجة إلى أن

19 - " التنظيم القضائي: دراسة عملية" لعبد الكريم طالب، ص 40.
20 - الفصل 14 من مرسوم 16-11-1966 بمثابة قانون متعلق بالمساعدة القضائية.
21 - الفصل 15 من مرسوم 16-11-1966 بمثابة قانون متعلق بالمساعدة القضائية.
22 - يتكون من ممثل النيابة العامة أ ونائبه، وممثل لوزارة المالية، ومحام تعيينه المحكمة.

يثبت من جديد عدم كفاية الموارد[23]، ولا يفتح ملف طالب المساعدة القضائية إلا إذا كان هذا الأخير يتوفر على شهادتين العوز وعدم أداء الضرائب التي تعد قرينة على عسره، ويلاحظ أن المشرع قد خص بعض الأفراد و الفئات الاجتماعية كالمطلقات و الأجراء بالاستفادة من نظام المساعدة القضائية بحكم القانون بالإضافة إلى الأفراد الذين يحق لهم الاستفادة من نظام المساعدة القضائية شريطة تقديم طلب الاستفادة بعد استيفائه للشروط القانونية المتطلبة في هذا الشأن.

الخاتمة

يتضح من خلال ما سبق بأن المغرب على غرار العديد من الدول يفرض من حيث المبدأ العديد من الصوائر و الرسوم القضائية على الدعاوى و الأعمال القضائية لتجنب الدعاوى الكيدية وإهدار الزمن القضائي، ولكن هذا لا يعني مخالفة مبدأ مجانية الخدمة القضائية التي يفترض أن يستفيد منها الأفراد على قدم المساواة بصرف النظر عن اختلافاتهم الاقتصادية و الاجتماعية لأن حق الدفاع و الحق في المحاكمة العادلة تعتبر من الحقوق الأساسية التي يفترض أن يستفيد منها الفرد، ولذلك فإن المشرع رغبة منه في تحقيق ذلك التوازن ما بين أداء الواجبات و الإعفاء منها، فقد عمل على مساعدة الأفراد و الفئات الاجتماعية التي لا تسعفها قدراتها المادية على ولوج الخدمة القضائية من خلال إعفائهم من أداء الصوائر و الواجبات القضائية في إطار نظام المساعدة القضائية الذي يمكنهم من رفع دعاويهم و إتمام جميع إجراءاتها حتى صدور الحكم و تبلغيه و الطعن فيه عند الاقتضاء بالطرق القانونية، إذ أحيانا قد يضطر الفرد نتيجة عوزه المادي إلى الإعراض عن رفع الدعاوى للدفاع عن حقوقه أو إثباتها أو استرجاعها، وقد يقوم برفع الدعوى لكنه يتوقف عن متابعة إجراءاتها لاسيما وأنها مسطرة التقاضي تتميز بطول مسارها وتعقدها، وهذا يتطلب الكثير من الوقت و الجهد و القدرة المادية، ففي حالة ما إذا عجز الفرد عن ولوج الخدمة القضائية كمدعي أو كمدعى عليه، أو في حالة عجز المتقاضي عن مواصلة مسطرة المتقاضي، فإن هذا الأمر يخل بمبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة أمام القضاء بغض النظر عن مستواه المادي الذي يفترض أن لا يكون حائلا دون الاستفادة من الخدمة القضائية حيث يتعين على الدولة التي يفترض أنها دولة الحق و القانون أن تدافع عن المبادئ الديمقراطية وأبرزها مبدأ المساواة أمام القضاء و القانون عبر دعم الأفراد و الفئات المعوزة في إطار نظام المساعدة حيث يحتاج هذا النظام إلى نوع من التطوير حتى يستطيع مواكبة المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية سواء من حيث توسيع قاعدة المستفيدين بإدراج فئات جديدة للاستفادة من نظام المساعدة القضائية، وكذلك توفير الأرضية المناسبة للمحامين المعينين في نظام المساعدة القضائية بمزيد من التحفيزات المادية، وأيضا توفير الوقت اللازم للمحامين حتى يتمكنوا من الاطلاع على حيثيات الملف و معطيات القضية حتى يكون دفاعه في مستوى انتظارات المتقاضين المستفيدين من نظام المساعدة القضائية.

المراجع

1. العبد لاوي، إدريس، " الوسيط في شرح المسطرة القضائية" القانون القضائي الخاص.
2. عبد الكريم طالب " التنظيم القضائي: دراسة عملية".
3. العادلي، محمود صالح " الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه"، دار الفكر الجامعي- مصر، 2003.
4. تواتي، بوطاهر " المساعدة القضائية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر.
5. القادوري، محمد " المساعدة القضائية"، مجلة رسالة المحاماة، العدد الثاني.
6. الصاوي، أحمد السيد " الوسيط في شرح قانون المرافعات".
7. عطية، رجائي " دور المحامين في معاونة السلطات القضائية لاحترام حقوق الإنسان"، القاهرة- مصر 2003.
8. قرموش، عبد القادر " قراءة في ضوء التعديلات القانونية الجديدة ومشروع قانون التنظيم القضائي الجديد".
9. خضر، أسمى "المساعدة القانونية والقضائية للأحداث"، ط 2006، عمان، الأردن.
10. مصطفى يونس، محمود " الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي"، ط1، دار النهضة العربية، مصر.

23 - الفصل الثالث من مرسوم بتاريخ 16-11-1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

11.مشروع يوروميد للعدالة ممول من الاتحاد الأوروبي." الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في البلدان المتوسطية الشريكة".